قرار رقم (CR-2024-192410) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192410)

المقـدم مـن/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-166975-2022) المقامـة مـن/ المتهم ، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR – 2023 - 166975)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من المدعي/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...).

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/06م بموجب ما هو ثابت من خلال ملف الدعوى، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/17م بموجب قيد الدعوى الاستئنافية الذي كان واقعاً بذلك التاريخ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أن ... سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بطلب التماس إعادة النظر على القرار رقم (1385/1) لعام 1443هـ الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى في الدعوى رقم (91460) لعام 1442هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول التماس إعادة النظر تأسيساً منها على أن الملتمس لم يقدم أي مبرر يستدعي نظر التماسه في ضوء ما حددته المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية من أسباب لنظر الالتماس.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار صدر غيابياً في حقه وأنه لذلك افتقد حقه في الدفاع والاستئناف على القرار، وأنه لم يتسلم إخطار بصدور القرار ضده، وأن الإرسالية لا تزال موجودة لديه، وأن المؤسسة قد انتهى نشاطها بسبب جائحة كورونا، وأنه لا يمتلك المبالغ التي حكم به عليه وأنه لم يسجل عليه أي تعد على النظام أو القانون، وأنه لذلك يطلب النظر في قضيته.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/06/11م متضمناً ما ملخصه بأن طلب الاستئناف الصادر في شأن القرار الابتدائي برفض الالتماس المقدم من المستأنف لم يتضمن أي حالة من الحالات المذكورة في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف شكلاً كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الاثنين الموافق 01\04\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CFR – 2023 - 166975) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

قرار رقم (CR-2024-192410) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192410)

الثانيـة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إن اللجنة الابتدائية أقامت قضاءها في شأن القرار الصادر عنها والمستأنف عليه القاضي بعدم قبول الالتماس بالنظر إلى أن مبررات الالتماس المقدم لديها لم تنطبق عليه الأحوال التي يصح معها موجب النظام نظر موضوع الالتماس، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة ضد القرار المستأنف عليه تبين أن المستأنف لم يذكر في أسباب استئنافه خطأ القرار فيما انتهى إليه بعدم قبول التماسه على القرار الابتدائي الصادر بإدانته برقم (1/1385) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وحيث حددت المادة 200 من نظام المرافعات الشرعية الحالات التي يصح معها حصراً نظر موضوع الالتماس وحيث لم يقدم المستأنف ما يثبت انطباق احدى الحالات التي ذكرها النظام في تأسيس طلب نظر موضوع التماسه الذي قدمه عليه فيكون قرار اللجنة بعدم قبول الالتماس موافقاً للتطبيق الصحيح للنظام مما تنتهي معه اللجنة إلى قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... التجارية سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR – 2023 - 166975) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانيـة بالرياض في شأن الالتماس على القرار الابتدائي رقم (1/1385) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانته بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات المترتبة تبعاً لذلك.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...